ابائهم فنهوا عن ذلك اه ابو السعود **قوله** ما نكح
اباؤكم من المعلوم ان المحرمات بالمصاهرة اربعة
زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة وبنت
الزوجة وكلها يحصل فيها التحريم بمجرد العقد
وان لم يحصل دخول الا الربيبة فلا تحرم الا بشرط
الدخول بامها وهذا يستفاد من الاية فانها لم
تقيد بالدخول الا في الربيبة على ما سيأتي انتهى
شيخنا **قوله** اباؤكم اي من نسب او رضاع اه
قوله الا لكن ما قد سلف اشار به الى ان الاستثنا
منقطع كما هو عادته انه اذا كان منقطعا ليس
بلكن ووجه الانقطاع ان الماضي لا يستثنى من
المستقبل انتهى شيخنا وفي السمين قوله الا ما قد
سلف في هذا الاستثنا قولان احدهما انه منقطع
اذ الماضي لا يجامع الاستقبال والمعنى انه لما حرم
عليهم نكاح ما نكح اباؤهم تطرق الوهم الى ما مضى
في الجاهلية ما حكمه فقيل الا ما قد سلف اي لكن
ما سلف لا اثم فيه وانا في انه استثنا متصل وفيه
معنيان احدهما ان يحمل النكاح على الوطي والمعنى
انه نهي ان يطأ الرجل امراة وطئها ابوه الا ما قد
سلف من الاب في الجاهلية من الزنا بامراة فانه
يجوز للابن تزوجها نقل هذا المعنى عن ابن زيد

والمعنى

والمعنى الثاني ولا تنكحوا مثل نكاح اباكم في
الجاهلية الا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة
فباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كان مما
يقر الاسلام عليه انتهى **قوله** انه كان
فاحشة قيل انه كان زايدة وقيل غير زايدة لكنها
منسلخة عن خصوص الماضي وفي البيضاوي انه
كان فاحشة ومقتا علة للنهي اي ان نكاحهن
كان فاحشة عند الله ما رخص فيه لامة من
الامم ممقوتا عند ذوي المروات اه وفي ابي السعود
قوله انه كان فاحشة ومقتا تعليل للنهي وبيان
لكون المنهي عنه في غاية القبح موجبا لشدة
البغض وانه لم يزل في حكم الله تعالى وعلمه
موصوفا بذلك ما رخص فيه لامة من الامم اه
واذا تبين ان هذا تعليل للنهي وهو يقدم على
الاستثنا من حيث المعنى ولذلك قال المحلي
فانه مفهوم عفا اي فليس فاحشة ولا مقتا لعدم
المؤاخذة به لعدم التكليف به فان ما قبل البعثة
من زمان الفترة لا تكليف فيه انتهى **قوله**
وساء بئس اشار الى ان ساء جرى مجرى بئس وفي
ساء ضمير يفسره ما بعده وسبيلا تمييز له والمخصوص
بالذم محذوف تقديره ذلك اي سبيل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)